

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات . مناشير . إعلانات وللاغات مقررات . مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسيسريسر	خسارج الجسزائس		واخبل الجبزاليو		1
الكتـــابة العامية للعكــومـة	سنة	6 اشهبر	سنــة	6 اشهبر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة الطبعسة السرسميسة	ود ع 50 د ء 70	ह∙å 30 ह∙å 40	وده 30 ده 50	وده 20 وده 30	النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحرائر الهاتف: 66 · 61 · 66 الى 17 حجب 50 - 3200		بها فيها نقف			1,3,

عن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وعن النسخة الأصلية وترجبتها 0,70 دمج عاعن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجانبا للبشنتر كب المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأميرة عند تحديد الاعرام الأعلام على الهماء يؤدى عنَّ تغيير العنوان 0,40 دمج السطر -

### فهـــرس

### اتفاقسات دولسيسة

- أمر رقم 74 - 115 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر 1974 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 المتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولي الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور الموقع علية بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973

#### مراسيم ، قبرادات ، مقبردات

#### رئاسة مجلس الوزراء

م قسرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق و يوليسو سنة 1974 يتضمن احداث جالبزة عن التاريخ تدعى « جالسزة أول نسوفمبر 1954 »

#### ر س ----

#### وزارة اللااخلية

\_ قرارات مؤرخة في 16 شعبان و 11 و 13 و 16 و 25 رمضان و 5 و 7 و 28 و 29 شعبان و 11 و 13 و 13 و 25 رمضان و 5 و 7 و 28 و 29 شعبار و 13 و 12 و 23 أكتوبسر و 13 و 14 و 15 و 15 و 18 و 15 و 18 و 18 و 18 المتصرفين

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبو سنة 1974 يتضمن اعفاء التلاميذ ذوى الجنسية الاجنبية من اختبار أو عدة اختبارات فى الامتحانات

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة 1394 الموافق 27 نـوقمبر سنة 1974 يتضمن فتح التعليم المتـدرج في المعهـد الـوطني الفـلاحي

#### كتابة الدولة للتغطيط

ـ قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 23 أكتوبس منة 1974 يتضمن انتداب مهندس

#### اعسلانسات وبسلاغسات

\_ انــذارات المقاولــين

# اتفاقات دُولية

المر رقم 74 ـ 115 مـؤرخ فـى 14 ذى العجـة عـام 1394 الموتـوكول الموافـق 28 ديسمبر 1974 يتعلق بالمصادقـة على البروتـوكول المـؤرخ فى 23 مارس سنة 1973 المتضمن اعادة تمديد الاتفـاق المولى الخاص بزيت الريتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفـاق المـذكـور المـوقع بجنيف بتاريـخ 23 مـارس سنـة 1973

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الـوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 والمتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولي الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور، الموقع عليه بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973 .

#### يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على البروتوكول المؤرخ فى 23 مارس سنة 1973 والمتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولى الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور الموقع عليه بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973 وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سننة 1974 ·

هـواری، بومـدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

الراد مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1394 الوافق و يوليو سنة 1974 يتضمن احداث جائزة عن التاريخ تدعى « جائزة أول نوفمبر 1954 »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الـوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 71 56 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

# و بعد الاطلاع على توصيات المجلس الاستشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية في اجتماعه المنعقد في 4 يوليو سنة 1974 ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاول : تحدث جائزة سنوية للتاريخ تحمل تسمية « جائزة أول نوفمبس 1954 » •

المادة 2: ان جائزة أول نوفمبر 1954 معدة لتشجيع البحث التاريخى الوطنى ومنح جوائز لاحسن المؤلفات فى الموضوع وتفتح لهذا الغرض مسابقة للكتاب والباحثين ذوى الجنسية الجزائرية لنيل هذه الجائزة ٠

المادة 3: يجب أن تعالى المؤلفات التي تقبل للمشاركة في المسابقة ، تاريخ الجزائر من البداية حتى الان ، ويمكن أن تعالى عصرا أو عدة عصور أو حادثا بارزا من التاريخ الوطنسي .

المادة 4: يجب أن تكون المؤلفات المقبولة للمشاركة في المسابقة غير منشورة من قبل • غير أنه يمكن بصفة استثنائية قبول المؤلفات المنشورة قبل صدور هذا القرار وبعد 5 يوليو سنة 1962 للمشاركة فيها •

المادة 5: يحدد مبلغ الجانزة كل سنة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء •

المادة 6: ان تأليف لجنة تخصيص الجوائز وكذا الكيفيات العملية في المسابقة تكون موضوع تنظيم يعده المجلس الاستشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية ويصادق عليه رئيس مجلس الوزراء بموجب قرار •

المادة 7: يكلف مدير المركز الوطنى للدراسات التاريخية ومدير المصالح المالية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجرائر في 19 جمادي الثانية عام 1394 الموافق ويوليو سنة 1974 ·

عن رئيس مجلس الوزراء الكاتب العام محمد أميس

### وزارة الداخليسة

قـرارات مؤرخة في 16 شعبان و 11 و 13 و 16 و 25 رمضان و 5 و 7 و 28 و 29 شوال و 1 و 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 و 28 و 30 سبتمبـر و 3 و 12 و 21 و 23 أكتوبـر و 13 و 14 و 15 و 18 نـوفمبر سنة 1974 تتضمـن حـركـة في سلـك المتصرفـين •

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1394 الموافق 3 مبتمبر سنة 1974 ، ترقى السيدة غوثية السلالي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1969 باقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرارٍ مؤرخ في II رمضان عام 1394 الموافق 28 مبتمبر سنة 1974 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1971 كما يلي :

عاد ترتيب السيد عبد القادر شريف فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية لا ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 أشهر طبقا للجدول المرافق بأصل هذا القرار . •

كما يعدل القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي :

« يرقى المعنى الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول ابريل سنة 1971 » •

بموجب قرار مـؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، يرتب السيد قدور بن عـزة ، في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 495 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يومـا طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القـراد •

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، يعين السيد حسن تازروت متصرف متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الداخلية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه •

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1393 الموافق 29 مارس سنة 1973 كما يلي :

« يدرج السيد عبد القادر عباس ابتداء من أول يسوليو سنة 1962 كمتصرف متمدن » ف

ويرتب المعنى فى الدرجة التأسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان وشهران و 8 أيام طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد ساسى نايلي ويرتب فسي سلك المتصرفين في الدرجة العاشرة ( الرقم الاستدلالي 545 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 أشهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يرقى السيد شريف رحماني الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 395 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر الله عليه 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر الله عليه 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر الله عليه 1974 بأقدمية قدرها 10 أشهر الله غاية 31 ديسمبر الله عليه 1974 بأقدمية قددرها 10 أشهر الله عليه 1974 بأقدم 1974 بأودم 1974 بأودم 1974 بأودم 1974 بأودم 1974 بأودم 1974 بأودم 1974

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 445 ) ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام وشهر •)

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد نور الدين بن مهيدي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 495 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام و 6 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبس سنة 1974 يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد بغداد بودع الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد مراد بوعياد ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 470 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها منها مهارا .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد الغنى بوتفليقة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1973 والى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394, الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد المجيد بوزبيد ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحدو 8 أشهر و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد محمد مجدوب بن الموفق الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الإستدلالي 445 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها شهر واحد و 19 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد حسين طيبي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 545 ) ويحتفظ الى غاية 21 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعدل القرار المؤرخ فى 5 رجب عام 1393 الموافق 4 غشت سنة 1973 كما يلى :

« يرسم ويرتب السيد عبد القادر بيبان في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 520 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 16 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد محمد الصالح زايدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ·

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سينة 1394 ، يرسم السيد مصطفى مقراوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1967 •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعين السيد أرزقي لونيس متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعين السيد محمد حلاج متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الاشغال العمومية والبناء •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبن سنة 1974 ، يرسم السيد محمد هني في سلك المتصرفية ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول ينايس سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1394 يرسم السيد نور الدين بقالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول ابريل سنة 1973 ...

بعوجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافع 13 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد عماد بن حفيظ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول يونيدو سنة 1973 ٠

بعوجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1394 الموافعة 13 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد فاروق بن مخلوف فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يسوليسو بمنسة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفجر سنة 1974 يرسم السيد محمد الطاهر بن محمود في سلك المتصرفين الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم وكرتب السيد محند السعيد فرحى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يناير سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفسبر سنة 1974 ، يرسم ويرتب السيد احسد جلاطة في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 3 أشهر •

بموجب قرار مسؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد مصطفى بوسومة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من 5 أكتوبس سنة 1973 .

بموجب قرار مسؤرخ في 29 شوال عنام 1394 المنوافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد رشيد طوبيشي في سلك

المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول يوليكو سنة 1973 ...

بموجب قرار مورخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد يحيى طعام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار مـؤرخ في 29 شوال عـام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد عملاوة سليماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 29 شوال عبام 1394 المسوافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد بشيسر مقسران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقسدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما •

بموجب قرار مورخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد السايح طواجين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول غشت سنة 1973 •

بموجب قرار مـؤرخ في 29 شوال عـام 1394 المـوافق 14 نوفمبر سنة 1974 يـرسم السيد يحيى مسعـد في سلـك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتـداء من 22 يونيـو سنة 1973 .

بموجب قرار مورخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم الهيد سيد أحمد بن ونيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

ببوجب قرار مسؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد فضيل بن يسزاد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بن صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 فوفمبر سنة 1974 يعين السيد سليمان عوالي متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة البريد والمواصلات ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنسي بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مـوْرخ في 29 شوال عـام 1394 الـوافق 14 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد الطاهر ايـت افتان متصرف متشرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والواصلات •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المنسى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مورخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 توفيب سنة 1974 ترسم الانسة عائشة ربوح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) المتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 فوقمبر سنة 1974 يرسم السيد محند ايدير بلول في سلك المتصرفين وبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مـؤرخ في 29 شوال عـام 1394 المـوافق 14 فوفمبر سنة 1974 يرسم السيد محمد مرياني في سلـك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غـاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 6 أيـام •

بموجب قرار مـؤرخ في 29 شوال عـام 1394 المـوافق 14 نوفمبر اسنة 1974 ترسم السيدة فاطمة الزهراء شاوى بودغن وترتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ( الـرقـم الاستدلالي 470 ) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 وتحتفظ

لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يسرتب السيد بوعلام العسريبى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهس •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد حميد مرار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يشطب السيد محمد شرشالى من سلك المتصرفين ابتداء من 24 غشت سنة 1973 وذلك بسبب وفاته •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد القادر احمد خوجة ، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة ( الرقام الاستدلالي 495 ) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام •

## وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن اعفاء التلاميذ ذوى الجنسية الاجنبية من اختبار أو عدة اختبارات في الامتحانات

ان وزيس التعليم الابتدائي والثانوي ،

ربيع المرسوم رقم 71 \_ 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن الحتصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا في مـؤسسة خارج الجزائر ، من أحـد الاختبارات في الامتحانات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمكن أن يعفى التلامية ذوو الجنسية الاجنبية المقبولون فى مؤسسة جزائرية ، من اختبار واحد فى الامتحانات وفقا للشروط المحددة فى المواد التالية •

المادة 2: لا يمكن أن يمنح الأعفاء الا للاختبارات التالية:

- تا اختبار اللغة الفرنسية أو اختبار اللغة العربية في
  الامتحانات التالية :
- \_ امتحان الدخول للسنة الاولى من التعليم المتوسط \_ أهلية التعليم المتوسط شهادة الكفاءة للتعليم التقنى ( في جميع الاختصاصات ) •
- اختبار اللغة العربية والفلسفة فى امتحان البكالوريا
  الشعب العلمية والتقنية ) •

المادة 3: يوجه الطلب للحصول على الاعفاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، عن طريق مدير المؤسسة : ولا بد من أن يكون الطلب مرفقا :

ـ بوثيقة تثبت أن المترشح لم يتلق في بلده الاصلى تعليم المادة التي يطلب الاعفاء من اختبارها ·

المادة 4: يخبر مديس الامتحانات والتوجيه المدرسي المعنى والمصالح المنظمة للامتحان ، بالنتيجة التي ينتهى اليها الطلب •

المادة 5: يخصم معامل الاختبارات التي يعفى منها التلميذ من مجموع كل المعاملين الاخرين •

المادة 6: ينص في الشهادة على المواد التي أعفى منها الناجح في حالة نجاح التلميذ في الامتحان •

المادة 7: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 ·

عبد الكريم بن محمود

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعسدة 1394 الموافسق 27 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن فتح التعليم المتدرج في المعهد الوطني الفلاحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضىي المرسوم رقم 68 ـ 423 المؤرخ في 30 ربيع

الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمسن تنظيم المعهد السوطني الفلاحسي ،

- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 424 المؤرخ فى 30 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسة بالمعهد الوطنى الفسلاحي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 101 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1973 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسة فى المعهد الوطنى الفلاحى، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتح التعليم المتدرج للفلاحة بالعهد الوطنى الفلاحى ابتداء من السنة الجامعية 1974 - 1975

المادة 2: يرخص للمعهد الوطنى الفلاحى بأن ينظم تقديم أطروحات للحصول على شهادات التدرج المتعلقة بالاختصاص الفلاحي •

المادة 3: ان الطلبة المسجلين في التدرج بالمهد الوطني الفلاحي يلزمون بالاقامة لمدة 4 أنصاف السنة على الاقل يباشرون خلالها وظائف التعليم والبحث فقط •

المادة 4: ينشس هذا القسرار في الجريدة السوسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحسور بالجزائس في 13 ذي القعدة عمام 1394 المسوافق 27 نسوفمبر سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيى

# كتسابة السدولسة للتغطيط

قرار مؤرخ في 7 شروال عنام 1393 الموافق 23 اكتوبس سنة 1974 يتضمن انتهاب مهنيدس

بموجب قدرار مؤرخ في 7 شوال عدام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يوضع السيد عبد الحميد شرفاء مهندس التطبيق للاحصائيات ، في خدمة رئاسة مجلس الوزراء ( الكتابة العامة للحكومة ) ابتداء من أول غشت سنة 1969 وذلك لمارسة مهامه كمدير للدراسات ٠

ويكون مرتب المعنى موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس المرتب المناسب لرتبته ودرجت في سلكه الاصلى •

### اعلانات وبلاغات

#### انسدارات لقساولين

يندر السيد شاوش حسين شعبان المقاول في الأشغال العمومية والذي اختار وادى السمار بالحراش ( بالجزائس ) محموطين له، متعهد الصفقة المؤرخة في 25 غشت سنة 1973 والمتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الطريق الوطني رقم 8 والذي حاز على الرأى الموافق للجنة المركزية للصفقات رقم 634 بتاريخ 28 سبتمر سنة 1973 وتأشيرة المراقب للماليسية رقم 120 بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1973 والمصادق عليها من قبل وزير بالاشغال العمومية والبناء بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1973، لان يستأنف تنفيذ الاشغال موضوع الصفقة بعتاد كاف قصد استدراك التأخير الذي حصل وذلك في أجل عشرة (10) أيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

واذا لم يستجب المقاول للتعليمات المبينة أعلاه، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 الصادر عن وزير الاشغال العمومية والناء •

تنذر شركة « جيرداغ » الكائنة بشارع سويدانى بوجمعة وقم 4 بمدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء مصطبة وطريق خاصين بالطريق الولائى رقم 54 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 6 يونيو سنة 1974 والمصادق عليه من قبل الوالى بتاريخ 14 يونيو سنة 1974، لان تستأنف الاشغال فى أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأن تنتهى من هذه الاشغال فى الآجال المحددة لها الشعبية وأن تنتهى من هذه الاشغال فى الآجال المحددة لها

واذا لم تستجب هذه الشركة للاحكام المحددة أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ٠

ينذر المقاول قندوز المتصرف باسم « CEO » ولحسابها التي يوجد مقرها بنهج «لارومونت» رقم 4 بوهران، متعهد الصفقتين رقم 7/71 و 8/71 قصد تجهيز مطابخ ومغاسل مع غرفة للتبريد في المؤسسات المدرسية التالية :

- \_ الداخلية الابتدائية بأدرار \_ الصفقة رقم ١٦/٨
- ـ الداخلية الابتدائية بزاوية كونتة ـ الصفقة رقم ١٦٤
- الداخلية الابتدائية بتيميمون الصفقة رقم 7/71
- \_ الداخلية الابتدائية بتيندوف \_ الصفقة رقم ١٦/٦
- \_ مركز التكوين المهنى للكبار ببشار \_ الصفقة رقم 11/73
  - \_ دار المعلمين ببشار \_ الصفقة رقم W. 5/73

لان يقوم بتجهيز المؤسسات المشار اليها أعلاه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه التدابين القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مقاولة الاشغال العمومية مقتونيف يونس، التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر 60 نهج العربي بن مهيدي، متعهدة الصفقة رقم 8 B A /707/73 المتعلقة باشغال تهيئة العنبر رقم I الى عنبر «للشحن» في مطار قسنطينة \_ عين الباي، لان تستأنف الاشغال المتروكة منذ II نوفمبر سنة 1974 وان تنتهى منها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ, نشر مذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد لمها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •